المبحث الخامس: صفة عقد المزارعة:

أتحدث هنا عن صفة عقد المزارعة من حيث اللزوم، والجواز، وما يترتب على القول بالجواز من ضمان كما سيتبين فيما يلى:

سبق أن تحدثت عما يفسد المزارعة، وما يترتب على ذلك، فإذا انتفى ما يفسد المزارعة وتم العقد صحيحاً، فهل يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ العقد؟ فمن قال بأن عقد المزارعة جائز، أجاز الفسخ، ومن قال إنه لازم لم يجز ذلك، وهذا الخلاف بين العلماء سببه تردد عقد المزارعة بين العقود اللازمة كالإجارة والجائزة كالمضاربة.

اختلف الفقهاء فى لزوم العقد، وعدمه على ثلاثة مذاهب:

١-ذهب الظاهرية، والراجح من مذهب الحنابلة إلى أن عقد المزارعة غير لازم في حق عاقديه، فلكل واحد منهما حق فسخه[١].

٢- وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن عقد المزارعة لازم بالنسبة إلى العاقدين، إلا في جانب صاحب البذر قبل إلقاء البذر فى الأرض، فإنه جائز في جانبه فى هذه الحالة[٢].

٣- وذهب المالكية إلى أن عقد المزارعة لازم بعد البذر، جائز قبله، بالنسبة للجانبين، وقيل إن العقد لازم من الجانبين بمجرد العقد[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم، ج٨: ص٢٢٥، المغنى لابن قدامة، ج٥: ص٣٧٢.

(٢) بدائع الصنائع: ج٨: ص ٣٨٢٦، رد المحتار على الدر المختار، ح ٥: ص ١٨٣.

(٣) انظر: حاشية الدمشقى، ج٣ ص ٣٧٢، وهو رواية مرجوحة عن أحمد. انظر المغنى لابن قدامة، ج٥، ص ٣٧٢. ومع أن المزارعة من العقود اللازمة عند الصاحبين من الحنفية غير أنها تفسخ بالأعذار كما هو الحال فى الإجارة، ومن الأعذار دين صاحب الأرض، ومرض العامل، وسفره، ونحو هذا مما يترتب على المعنى فى العقد من ضرر عليه. انظر البدائع، ج٨: ص ٢٨٢٦ وما بعدها وتكملة البحر الرائق، ، ٨: ص ٨٤ وما بعدها، رد المحتار، ج ٥: ص ١٨٣. وثمرة الخلاف بين القائلين باللزوم: هى أن القائلين بالجواز يرون أن لكل من المتعاقدين أن يفسخ العقد لكن إذا فسخ أحدهما بعد إدراك الزرع، فعلى العامل تمام العمل، وتفسخ المزارعة أيضاً بزوال أهلية العاقدين، أو أحدهما بنحو موت وجنون. انظر المغنى ج٥، ص ٣٧٢، البدائع، ج٨، ص ٢٨٢٨. كما أنهم يرتبون على الفسخ ضماناً سأذكره فيما بعد.=

الأدلة: استدل القائلون بأن عقد المزارعة جائز من الجانبين بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه البخارى ومسلم بسنديهما أن أهل خيبر سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ جعل حق الفسخ للمسلمين متى شاءوا، وهذا يدل على عدم لزوم العقد؛ لأنه لو كان لازما ما جاز لهم الفسخ متى شاءوا.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن المدة كانت معلومة؛ لأن النبى ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب.

الوجه الثاني: هو أن المراد بقوله ﷺ: «متى شئنا» عدم تحديد مدة معينة من الأعوام، بل يكون عقب أى حصاد لا قبل إدراك الزرع وليس فى هذا ضرر على أحدهما.

وقد أجيب عن هذا: بأن الحديث لم يحدد مدة معينة، والعبرة بالظاهر فى أحكام الشريعة.

وأما القائلون باللزوم فإنه ليس لأحد العاقدين الانفراد بالفسخ ولا يفسخ العقد بزوال الأهلية بل يقوم الوارث، أو المولى كالمولى مقام من زالت أهليته، لكن إن كان الميت هو العامل، وأبى وارثه أن يعمل لم يجبر؛ لأن الوارث لا يلزم من الحقوق التى على مورثه إلا ما أمكن دفعه من التركة، والعمل ليس بهذه المثابة، فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل ويتصرق الفسخ إلى هذا العقد ساء على لزومه، إذا تراضى الصرفان على الفسخ، لأن الحق لهما، ويثبت الخيار لرب المال فى الفسخ إذا تعذر استيفاء العمل كأن يموت العامل دون أن يخلف تركة، وأبى الوارث العمل لأنه قد تعذر استيفاء المعقود عليه فيثبت لرب المال الحق فى الفسخ، كما لو تعذر الوفاء بالثمن قبل قبض المبيع، بدائع الصنائع ج٨، ص ٢٨٢٨، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٣، ص ٣٧٢.

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج٥: ص ٢١، المكتبة السلفية.

أما المعقول: فلأن المزارعة عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً كالمضاربة. واستدل القائلون باللزوم من الحنفية بأن صاحب البذر لايمكنه المضى فى العقد إلا بإتلاف ماله، وهو البذر؛ لأن يهلك فى التراب، والإنسان لايجبر على إتلاف ماله، فلا يكون العقد لازماً فى جانب صاحب البذر.

وهذا المعنى منتفٍ فى جانب العاقد الآخر ، فيبقى العقد لازماً بالنسبة إلى هذا العاقد(١).

ويناقش هذا: بأن البذر لايهلك بل يتحول من حالة إلى حالة، ورضى صاحب البذر بالعقد، وإقدامه عليه، يعد رضى بما يترتب عليه من الإبقاء أو الفسخ فكان العاقدان سواء، فإما أن يكون جائزاً فى حقهما ضمنياً أو لازماً في حقهما معاً، ولايصح الثاني لما تقدم، فيكون العقد جائزاً فى حق المتعاقدين. واستدل القائلون باللزوم بعد البذر بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما رواه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: هو أن العقد لو كان جائزاً بعد البذر لجاز لرب الأرض أن يفسخ العقد قبل إدراك الزرع بقليل، وفى هذا ضرر على الطرف الآخر؛ لأنه لا يحصل إلا على أجر مثله، والحديث قد نهى عن الإضرار، فوجب الامتثال له، فلا يحق فسخ المزارعة بعد البذر، وأما قبل البذر فليس هناك جهد قد بذل حتى يضيع على صاحبه، ومن ثم لا يتضرر أحد الطرفين، فجاز الفسخ فى حقهما فى هذا الوقت (أى قبل البذر).

ويناقش هذا: بأن الضرر الذى قد يحدث بعد البذر يمكن أن يحدث قبل البذر، وذلك كما لو اتفق العامل مع رب الأرض على المزارعة، وقبل البذر

---

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ح٨: ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجة، ج٢: ص٨٤ كتاب الأحكام، طبعة إحياء التراث العربى.

فسخ رب الأرض العقد، فيكون العامل قد أضير فى ذلك؛ حيث إنه قد لايجد من يزارعه، وأن الزراعة بالتعاقد مع غير ذلك الشخص قد فاتت، خاصة وأن للزراعة مواسم معلومة، وأوقاتاً محدودة إذا فاتت يتعذر على المزارع أن يجد من يزارعه، كما أن أصحاب الأرض يتعاقدون مع المزارعين قبل الموسم بفترة كافية كى يضمنوا الحصول على موافقة من يشاركهم.

فإذا اختار العامل الفسخ قبل العذر، يعود الضرر على رب الأرض بتفويت التعاقد مع غيره.

أما المعقول فمنه: أن عقد المزارعة عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة[٢].

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الإجارة بيع للمنافع بخلاف المقيس فلا يلتفت إليه.

الرأى المختار: وبعد، فإننى أرى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه القائلون بجواز المزارعة، وذلك لظهور دليله، يضاف إلى ذلك أن قوة الشبه بين المزارعة والمضاربة واضحة؛ إذ أن كلا منهما مشاركة في ناتج العمل، وهو مجهول فى كل منهما، ويستويان في حاجة الناس إليهما، كما أن الأخذ بهذا الرأى لايترتب عليه ضرر لأحد المتعاقدين، كما سيتبين لنا فى المباحث التالية بإذن الله تعالى.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٣: ص٣٧٢.